هذا الاتصال ينبغى على المحكم، فوراً، اخبار غرفة التحكيم حتى تعلم به الأطراف الأخرى في التحكيم وبقية المحكمين.

## المادة 10: الصلح

يجوز للمحكم دائماً اقتراح إمكانية الصلح أو التوفيق على الأطراف ، ولكن يمنع عليه التأثير على قراراتهم بتصريحه بتوصله بالفعل إلى قرار بشأن نتيجة الدعوى.

## المادة 11: المداولة بشأن حكم التحكيم

على المحكم أن يتجنب أي سلوك مُعوّق أو غير متعاون، وأن يضمن استعداده السريع للمشاركة فى المداولة لإصدار حكم التحكيم. ويحتفظ المحكم بحقه فى عدم التوقيع على الحكم إذا صدر التصويت بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم.

## المادة 12: المصاريف

1- لايجوز للمحكم أن يقبل اى نوع من الاتفاقات المباشرة أو غير المباشرة مع أطراف الدعوى أو مع محاميهم بشأن الأتعاب أو المصاريف.
2- يستحق المحكم الأجور والمصاريف التي تحددها له غرفة التحكيم استناداً إلى جدول المصاريف والذي يعتبر المحكم مصدقاً على هذا الجدول عند قبوله مهمة التحكيم.
3- يجب على المحكم أن يتجنب النفقات غير الضرورية التي من شأنها أن تزيد من مصاريف الدعوى بلا داعي.

## المادة 13: مخالفة قواعد الآداب المهنية

يتم تبديل المحكم الذي لا يحترم قواعد الآداب المهنية الماثلة بواسطة غرفة التحكيم التي يجوز لها أيضاً رفض تأكيد تعيين المحكم في تحكيمات لاحقة بسبب مخالفته لهذه القواعد.

## المادة 5: الحيادية

بقبول المحكم مهمة التحكيم، يتحتم عليه وبأحسن طريقة يعرفها، التأكد من قدرته على القيام بما أسند إليه من عمل بما يفرضه ذلك من حياد وهى الصفة التي تميز عمله كمحكم يرنو لتحقيق مصالح كل الأطراف.

## المادة 6: الاستقلالية

بقبول المحكم مهمة التحكيم، يجب عليه الالتزام باستقلالية تامة في جميع مراحل الدعوى. كما أنه يلتزم بالإستقلال بعد إيداع حكم التحكيم وذلك خلال الفترة التى يحتمل فيها الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم.

## المادة 7: إعلان الحياد والاستقلال

1- ضمانا لحياد المحكم و استقلاليته يجب عليه، حال قبوله مهمة التحكيم، أن يقوم بتقديم تصريح مكتوب لهذا الغرض وفقاً لنظام غرفة ميلانو التحكيم.
2- في حال وجود شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة يفسر هذا الشك لصالح المصرح.
3- إذا ثُبتت لاحقا وقائع أو ظروف أوعلاقات كان من اللازم التصريح بها، يجوز لغرفة التحكيم اعتبار ذلك سبباً لتبديل المحكم أثناء سير الدعوى وأسبباً لعدم تأكيد تعيينه فى تحكيمات أخري.

## المادة 8: نظر الدعوى

يسعى المحكم لانهاء اجراءات الدعوى التحكيمية بشكل كامل وسريع.

وبصفة خاصة على المحكم تحديد آجال وشكل الجلسات بحيث يسمح بإشتراك وحضور كل الأطراف مع مساواة تامة في المعاملة واحترام كامل لمبدأ المواجهة.

## المادة9 الاتصالات أحادية الجانب

خلال جميع مراحل سير الدعوى التحكيمية، على المحكم تجنب أي اتصال احادى الجانب مع أي طرف من الأطراف أو بمحاميهم وفي حالة حدوث مثل

## قواعد الآداب المهنية للمحكمين

### المادة1: قبول قواعد السلوك المهني

1- يلتزم من يقبل تعيينه كمحكم في تحكيم خاضع لقواعد غرفة ميلانو للتحكيم بمباشرة مهمته طبقاً لنظام غرفة ميلانو للتحكيم ووفقاً لقواعد اللآداب المهنية الماثلة وبشكل مستقل عن الطرف الذي قام بتعيينه.

2- تسري هذه القواعد أيضاً على سبيل القياس على الخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم والتي تديرها غرفة التحكيم.

### المادة 2: محكم معين من الأطراف

يلتزم المحكم المعين من قبل الأطراف بكافة الواجبات المنصوص عليها في هذه القواعد طوال مدة نظر النزاع ويجوز له الاتصال بالطرف الذي عينه أو إلى محاميه بخصوص تعيين رئيس هيئة التحكيم، في حال تكليفه بهذا التعيين ولا تكون التعليمات المقدمة للمحكم في هذا الإطار ملزمة له.

### المادة 3: الاختصاص

عند قبول المحكم لمهمته وبأحسن طريقة يعرفها، يجب على المحكم أن يكون متأكدا من قدرته على القيام بها مع توافر التخصص اللازم الذي يمليه عليه منصبه التحكيمي وبالنظر لموضوع النزاع.

### المادة 4: التفرّغ

عندما يقبل المحكم مهمة التحكيم، يجب وبأحسن طريقة يعرفها أن يكون متأكداً من امكانية تخصيصه للوقت والاهتمام اللازمين للتحكيم من أجل آداء وإتمام مهمته في أسرع وقت ممكن.

## الملحق "ب"

1- تشتمل مصاريف غرفة التحكيم الموضحة فى جدول المصاريف على الأعمال الآتية:

أ- إدارة الدعاوى والإشراف عليها كما هو موضح فى ديباجة هذه القواعد فيما يتعلق بكل جهاز من أجهزة غرفة التحكيم.

ب-إستلام وإرسال المذكرات والمستندات.

ج- مراقبة صحة الإجراءات من حيث الشكل.

د- عقد واستضافة الجلسات فى مقر الغرفة.

ه- توفير العاملين بالغرفة أثناء الجلسات الواردة بالفقرة (د) وتحرير محاضرها.

2- لاتتضمن مصاريف غرفة التحكيم الخدمات أو الأعمال التالية ويجب سداد رسوم إضافية عند طلبها:

أ- تصوير المذكرات والوثائق التى يقوم الأطراف بإيداعها بعدد غير كاف من النسخ بما في ذلك نسخ المذكرات والوثائق التي أعدتها الأمانة العامة للمستشار التقني .

ب- إضافة رسوم الدمغة على المذكرات عند اللزوم.

ج- تسجيل الجلسات وتفريغ الشرائط المسجل عليها وقائعها.

د- خدمات الترجمة.

هـ- خدمات الإتصال عن طريق الفيديو.

وـمصاريف تنقل موظفي الأمانة العامة لحضور الجلسات المقامة خارج مقرها.

زـنسخ المذكرات و الوثائق بمناسبة طلب سحب الملف.

## الملحق (أ)

### معايير تحديد قيمة النزاع

1-تكون قيمة النزاع هي إجمالي كل الطلبات المقدمة من الأطراف والتي تهدف إلي الحصول على حكم مُقرّر، أو الأمر بالدفع أوبالتنفيذ أو الأمر بإنشاء وضع قانوني جديد.

2-في حالة تقديم الأطراف لطلبات أصلية وأخرى إحتياطية، تؤخذ في الاعتبار فقط الطلبات الأصلية عند تقدير قيمة النزاع.

3-إذا اقتضى الأمر القيام بتقدير مبدئي لعدة طلبات بديلة، وليست احتياطية، مقدمة من الأطراف، يتم تحديد قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة هذه الطلبات.

4-إذا طلب أحد الأطراف إثبات الدين عن طريق إصدار حكم كاشف أو الأمر بالدفع أو بالتنفيذ أو الأمر بتعديل الوضع القانوني بخصوص جزء فقط من هذا الدين، تكون قيمة النزاع هي إجمالي قيمة الدين المطلوب إثباته.

5-لا تحسب قيمة الدين المطلوب كمقاصة إن كانت أقل أو مساوية لقيمة الدين الذي يطالب به الطرف الآخر. أما إذا كانت أعلى، فتحسب القيمة الزائدة فحسب.

6-إن قام أحد الأطراف، عند تحديد طلباته الختامية، بتعديل قيمة الطلبات التى سبق تقديمها، تحسب قيمة هذه الطلبات الجديدة مع النظر إلى الطلبات التى فحصتها هيئة التحكيم سابقاً.

7-إن لم تحدد قيمة النزاع أو كانت غير قابلة للتحديد، فإن غرفة التحكيم تقدر هذه القيمة بطريقة عادلة.

8- يجوز لغرفة التحكيم تحديد قيمة النزاع وفق معايير مختلفة عن تلك التى تنص عليها الفقرات السابقة إذا ما ظهر تطبيق هذه المعايير هو غير منصف بشكل واضح.

6- يجوز للأمانة العامة، بناءا على طلب أحد الأطراف مع تسبيبه لهذا الطلب، قبول كفالة مصرفية أوتأمين بالنسبة للمبالغ الواردة بالفقرات 1,2,3 مع تحديد الشروط المتعلقة بها.

**المادة 38:** عدم إيداع المبالغ

1- في حالة عدم إيداع أحد الأطراف الدفعة المقدمة المطلوبة يجوز للأمانة العامة أن تطلب من الطرف الآخر إيداع هذا المبلغ عنه وتحدد موعداً للسداد أو قد تقوم بتجزئة قيمة النزاع، إذا لم تكن قد حددت بعد، وتطالب كل طرف بمبلغ متناسب مع قيمة الطلبات بعد تحديد أجل للإيداع.

2-فى حالة عدم إيداع أي مبلغ خلال المهلة المحددة، يجوز للأمانة العامة تعليق كافة الإجراءات أو فقط تلك الإجراءات المطلوب سداد المبلغ بشأنها. وتَرجع الأمانة لعامة في قرار التعليق بمجرد الوفاء.

3- فى حالة مرور شهر من تاريخ الإخطاربالوقف الذى تنص عليه الفقرة 2 دون أن يقوم الأطراف بالإيداع، يجوز للأمانة العامة أن تقرر شطب الدعوى أو شطب الطلبات المطلوب الوفاء بشأنها دون أن يكون لهذا تأثير على فعالية إتفاقية التحكيم.

## الفصل السابع: أحكام انتقالية

المادة39:دخول حيز التنفيذ

1- يسرى هذا النظام و يُعتبر نافذا اعتبارا من الأول من كانون الثاني (ينـــــاير) 2010

2- تُطبّق أحكام النظام الجديد على الإجراءات التي بدأت بعد دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.تسري القواعد الجديدة التى يتم إعتمادها وفقاً للفقرة 2 على الإجراءات التي بدأت بعد دخولها حيز النفاذ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

7- يتم تحديد أتعاب الخبراء المعنيين من هيئة التحكيم بعدالة مع الأخذ بعين الاعتبار جدول الأتعاب للخبراء، أو جداول المحاكم الدولية لأتعاب الخبراء وأي ظروف أخرى.

8- إن مصاريف المحكمين والخبراء المعنيين من هيئة التحكيم يتم تدعيمها بفواتير. وفي حال عدم وجود فواتير فإن هذه الأتعاب تعتبر متضمنة في المصاريف.

**المادة 37:** الإيداعات المقدمة والنهائية

1- بعد التبادل الأوّل للمذكرات، تطلب الأمانة العامة من الأطراف سداد دفعة مقدمة كما تحدد أجلاً لسداد هذه الإيداعات.

2- يجوز للأمانة العامة أن تطلب من الأطراف سداد دفعات مقدمة اضافية وفقاً لما يتم من أعمال أو فى حالة طرأت تغييرات على قيمة النزاع مع تحديد أجل لسداد هذه الدفعة.

3- تطلب الأمانة العامة، قبل إيداع حكم التحكيم، سداد باقي تكاليف الدعوى بعد تحديدها نهائيا من مجلس التحكيم مع تعيينها لأجل سداد هذه المبالغ.

4- تُطلب المبالغ المنصوص عليها بالفقرات 1،2،3 من جميع الأطراف مناصفة إذا ما حددت الأمانة العامة قيمة وحيدة للنزاع تحسب على أساس مجموع طلبات الأطراف. إذا حددت الأمانة العامة مقادير نزاع مختلفة بحسب قيمة الطلبات المُقدَّمة من الأطراف تُطلب المبالغ المنصوص عليها بالفقرات 1، 2، 3 كاملة من كل طرف حسب ما تم تحديده وفقاً لهذه الفقرات.

5- لغايات طلب سداد المصاريف، يجوز للأمانة العامة إعتبار أكثر من طرف بمثابة طرف واحد، مع الأخذ فى الاعتبار طريقة تشكيل هيئة التحكيم أو إتحاد مصالح الأطراف.

يمس التحديد الذي أجراه مجلس التحكيم بقرار هيئة التحكيم بتقسيم المصروفات بين الأطراف.

3- إذا انتهت إجراءات التحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم، تحدد الأمانة العامة كلفةالتحكيم.

4- تشمل كلفة التحكيم العناصر التالية:

أ- مصاريف غرفة التحكيم

ب- أتعاب هيئة التحكيم.

ج- أتعاب الخبراء المعينين من هيئة التحكيم.

د- سداد مصاريف الخبراء والمحكمين المعينين من قبل هيئة التحكيم.

5- يتم تحديد المصاريف الإدارية لغرفة التحكيم على أساس قيمة النزاع طبقاً لجدول المصاريف المرفق بهذا النظام. يجوز تحديد أتعاب أقل من تلك المنصوص عليها فى حالة إنتهاء الدعوى قبل إصدار حكم التحكيم ويتضمن الملحق (ب) المرفق بهذا النظام، والذي يُعتبر جزءا لا يتجزء منه، الأعمال المتضمنة أو المستبعدة من مصاريف غرفة التحكيم.

6- يتم تحديد أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع طبقاً لجدول التكاليف المرفق بهذا النظام. وعند تحديده لهذه الأتعاب، يأخذ مجلس التحكيم في اعتباره الأعمال التي تمت ومدى تعقيد النزاع وطول مدة إجراءات التحكيم وأي ظروف أخرى.و يجوزتحديد أتعاب أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في جدول المصاريف فى حالة إنتهاء الإجراءات قبل الآجال المحددة لها. ويمكن أيضا، وفي حالات استثنائية، تحديد أتعاب أقل من الحد الأدنى أو أعلى من الحدالأقصى المنصوص عليهم في جدول المصاريف.

2- تُصدر هيئة التحكيم قرارها بطلب التصحيح، بعد استشارة الأطراف، خلال 60 يوما من تاريخ بلوغ المطلب.

3- يُعتبر قرار هيئة التحكيم، في حال قبول الطلب، جزءا لا يتجزء من حكم التحكيم.

4- في جميع الأحوال لن يتم إضافة مصاريف أخرى على تصحيح الحكم، إلا إذا قررت غرفة التحكيم خلاف ذلك.

## الفصل السادس: تكلفة الإجراءات

### المادة 35: قيمة النزاع

1- إن كلفة التحكيم تعتمد على قيمة النزاع التي تتكون من مجموع الطلبات المقدمة من الأطراف.

2- تقدر الأمانة العامة قيمة النزاع على أساس طلب التحكيم وبيان الدفاع وكذلك على أساس البيانات الأخرى التى يقدمها الأطرافً و هيئة التحكيم. ويأتي بيان المعايير الخاصة بتقدير قيمة النزاع في الملحق (أ) المرفق بهذا النظام والذي يمثل جزءا لا يتجزء منه .

3- في أي مرحلة من مراحل الدعوى، يجوز للأمانة العامة، إن اعتبرت ذلك ملائما، أن تقسم قيمة النزاع وفقاً لطلبات كل طرف، و أن تطالب كل طرف بتحمل المصاريف المرتبطة بهذه الطلبات.

4- في صورة تقسيم قيمة النزاع لا يمكن أن تتجاوز أتعاب غرفة التحكيم و هيئة التحكيم الحد الأقصي للمصاريف المحدّدَة على أساس القيمة الجملية للنزاع المذكورة بالفقرة (1) أعلاه.

### المادة 36: كلفة إجراءات التحكيم

1- يحدد مجلس التحكيم كلفة التحكيم قبل إيداع حكم التحكيم.

2- يتم إبلاغ الأطراف وهيئة التحكيم بتحديد مجلس التحكيم لمصاريف التحكيم وتشير هيئة التحكيم إلى هذا التحديد بشأن الكلفة بحكم التحكيم. لا

2- ترسل الأمانة العامة نسخة أصلية من حكم التحكيم لكل طرف خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها الحكم من هيئة التحكيم.

المادة 32: مدة إصدار حكم التحكيم النهائي

1- يجب أن تسلم هيئة التحكيم حكم التحكيم النهائي للأمانة العامة خلال ستة شهور من تاريخ تشكيلها، إن لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك باتفاقية التحكيم.

2- في كل الحالات، يمكن لمجلس التحكيم،و من تلقاء نفسه، التمديد في آجال إيداع حكم التحكيم كما يجوز للأمانة العامة تمديد هذه الآجال إذا وُجد اتفاق للأطراف حوله.

3- تقوم الأمانة العامة بتعليق الأجل، وبقطع النظر عن الحالات المنصوص عليها صراحة بنظام التحكيم، في حال وجود أسباب مبرّرة.

المادة 33: الحكم الجزئي والحكم الوقتي

1- لهيئة التحكيم أن تصدر حكما أو أكثر من حكم يتضمن أحكاما جزئية أو غير نهائية.

2- لا تغير الأحكام الصادرة بموجب الفقرة السابقة في أجل إيداع الحكم النهائي إلا إذا تم طلب تحديد أجل إيداع الحكم النهائي من غرفة التحكيم.

3- تسري النصوص الخاصة بحكم التحكيم في هذا النظام على حكم التحكيم الجزئي والوقتي. ولا يتضمن حكم التحكيم الوقتي قرار بشأن مصاريف إجراءات التحكيم والمصاريف القانونية.

المادة 34: تصحيح حكم التحكيم

1- يقدم طلب التصحيح حكم التحكيم للأمانة العامة خلال 30 يوما من تاريخ استلام الحكم.

**المادة 29:** التسوية والتنازل عن الدعاوى

يُبلغ الأطراف أو محاموهم الأمانة العامة بتنازلهم عن طلباتهم نتيجة التوصل إلى تسوية أو للأي سبب آخر مُعفيا بذلك هيئة التحكيم من واجب النطق بالحكم.

## الفصل الخامس: حكم التحكيم

**المادة 30:** المداولة وشكل ومضمون حكم التحكيم

1- تصدر هيئة التحكيم حكمها بحضور جميع اعضائها و بأغلبية الأصوات. ويتم التنصيص بحكم التحكيم على أن مداولات الإصدار تمت بحضور جميع الأعضاء وسبب عدم وجود توقيع أحدهم على الحكم.

2- يكون حكم التحكيم مكتوباً ويتضمن الآتى:

أ- بيان المحكمين والأطراف و الموكلين للدفاع عنهم
ب-بيان اتفاقية التحكيم
ج- بيان مكان التحكيم
د- بيان الطلبات اللأخيرة للأطراف
ه- تعليل الحكم وإن كان مُقتضبا
و- منطوق الحكم
ز- القرار بشأن توزيع مصاريف التحكيم، مع الإشارة إلى القرار حول تكاليف مجلس التحكيم وكذلك المصاريف القانونية للأطراف.

3- ينبغى أن يُذكر التاريخ عند كل توقيع. ويجوز أن يوقع المحكمين على الحكم في أماكن وأزمنة مختلفة.

4- تُنبه الأمانة العامة المحكمين، عند عدم توافر الشروط الشكلية في هذه المادة وتطلب دراسة مسودة الحكم قبل التوقيع عليها لإحتمال غياب الشروط الشكلية المنصوص عليها بهذه المادة.

المادة **31:** إيداع حكم التحكيم وتبليغه

1- تودع هيئة التحكيم حكم التحكيم لدى الأمانة العامة على عدة نسخ أصلية بعدد الأطراف فضلاً عن نسخة أصلية أخرى.

**المادة 26:** الخبرة الفنية

1- لهيئة التحكيم، بطلب من الأطراف أو من تلقاء نفسها، تعيين خبير أو أكثر أو أن تفوض تعيينهم لغرفة التحكيم.

2- يلتزم الخبير بذات إلتزامات الإستقلالية التي يفرضها هذا النظام على المحكمين كما تُطبق القواعد الخاصة برد المحكمين.

3- فى حالة تعيين خبراء من قِبَل هيئة التحكيم، يجوز للأطراف تعيين خبراء من قِبَلهم.

4- يتعين على الخبير المُعَيَّن من قِبَل الهيئة السماح للأطراف والخبراء الذين اختاروهم إن وجدوا بأن يقوموا بمساعدة الخبير في أعماله.

**المادة 27:** الطلبات الجديدة

تبتُّ هيئة التحكيم، بعد استشارة الأطراف،في قبول الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف بما في ذلك ظروف سير الإجراءات.

المادة **28**: ختم المرافعات

1- لهيئة التحكيم أن تعلن ختم المرافعات وقبول الأدلة عندما تكون الدعوى جاهزة لإصدار الحكم. وتدعو الأطراف إلى تقديم طلباتهم النهائية.

2- كما يمكن لهيئة التحكيم تحديد آجال لإيداع المذكرات الختامية و لتقديم مذكرات بالرد و تحديد جلسة مناقشة أخيرة.

3- بعد غلق ختم مرحلة التحقيق،لا يجوز للأطراف تقديم طلبات جديدة أو التذرّع بوفائع جديدة أو تقديم وثائق جديدة أوالمطالبة بأدلة جديدة إلا اذا قرّرت هيئة التحكيم خلاف ذلك.

4-تسري الفقرات السابقة أيضاً فى حالة ما إذا قررت هيئة التحكيم إصدار حكم جزئى بخصوص النزاع موضوع هذا الحكم.

5- إذا أراد طرف ثالث الدخول في التحكيم أو إذا أراد أحد الأطراف إدخال طرف ثالث، على هيئة التحكيم أن تفصل في الطلب بعد استشارة الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المتعلقة بالقضية.

**المادة 23: قرارات هيئة التحكيم**

1- بإستثناء حكم التحكيم، تصدر قرارات هيئة التحكيم في شكل أوامر.

2- تصدر الأوامر بالأغلبية ولا يشترط بالضرورة اجتماع المحكمين بشخصهم للمداولة.

3- تكون الأوامر مكتوبة ويمكن أن تكون موقعة من رئيس هيئة التحكيم منفرداً.

**المادة 24: الجلسات**

1- تحدد هيئة التحكيم تاريخ الجلسات بعد سماع الأمانة العامة ويتم إعلام الأطراف بها.

2- يمكن للأطراف حضور الجلسات بشخصهم أو من خلال ممثلين ينوبون عنهم قانوناً، كما يمكن أن يتولى الدفاع عنهم محامون بموجب توكيلات.

3- يتم تدوين وقائع جلسات هيئة التحكيم في محضر.

**المادة 25: وسائل الإثبات**

1- تقوم هيئة التحكيم بإدارة القضية عن طريق أخذ كل الأدلة المتعلقة بالنزاع والمقبولة بالطريقة التي تعتبرها مناسبة.

2- تقوم هيئة التحكيم بوزن الأدلة بحرية تامة، باستثناء الأدلة التي تعتبر قانونية بموجب القواعد الآمرة في القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أو على موضوع النزاع.

3- جوز لهيئة التحكيم أن تحيل وزل الأدلة إلى أحد أعضائها.

5- فى حالة تبديل المحكم، يجوز لهيئة التحكيم المُشكَّلة من جديد أن تقرر إعادة كل أو جزء من اجراءات التحكيم التي وصلت إليها.

## الفصل الرابع: الإجراءات

### المادة 21: تشكيل هيئة التحكيم

1- ترسل الأمانة العامة طلب التحكيم وبيان الدفاع إلى المحكمين مع جميع المستندات المرفقة عندما يتم سداد الدفعة المقدمة.

2- يشكل المحكمون هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامهم المذكرات والمستندات من الأمانة العامة ويجوز للأمانة العامة مد هذه المهلة لأسباب مُسَوِّغة.

3- يتم إثبات تشكيل هيئة التحكيم من خلال تحرير محضر مؤرخ و موقع عليه من المحكمين يتضمن طرق سير الإجراءات وآجالها.

4- فى حالة استبدال أحد المحكمين بعد تشكيل هيئة التحكيم، ترسل الأمانة العامة نسخة من المذكرات والمستندات الخاصة بالدعوى إلى المحكمين الجدد. ويتم تشكيل هيئة التحكيم الجديدة وفقاً لما تنص عليه الفقرات 2و 3

### المادة 22: صلاحيات هيئة التحكيم

1- فى اية مرحلة من مراحل سير الدعوى، يجوز لهيئة التحكيم أن تحاول التوفيق بين الطرفين مع إمكانية إقتراحها الإستعانة بخدمة المصالحة التابعة لغرفة ميلانو للتحكيم للقيام بمحاولة صلحية.

2- يجوز لهيئة التحكيم إتخاذ جميع التدابير العاجلة والوقتية وكذلك التدابير التحفظية التي لا تحظرها القواعد الآمرة الواجبة التطبيق على الإجراءات.

3- في حالة إقامة عدة دعاوى أمام هيئة التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم الأمر بضم هذه الدعاوى إذا إعتبرت هذه الدعاوى مرتبطة فيما بينها

4- إذا كانت الإجراءات نفسها تتضمن عدة نزاعات: يجوز لهيئة التحكيم الأمر بفصلها عن بعضها.

**المادة 19: ردّ المحكمين**

1- يجوز لكل طرف التقدم بطلب رد مسبب ضد المحكمين لأي سبب من شأنه إثارة الشكوك حول إستقلالهم أو حيدتهم.

2- يجب التقدم بطلب الردّ إلى الامانة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ تلقى إقرار الاستقلالية أو من تاريخ العلم بسبب الرد.

3- تخطر الامانة العامة المحكمين والأطراف الاخرى بطلب الرد كما تحدد لهم مهلة يرسلون خلالها تعليقاتهم إن وجدت.

4- يفصل مجلس التحكيم في طلب الرد .

**المادة 20: استبدال المحكمين**

1- يتم تبديل المحكم بمحكم جديد فى الحالات الآتية:-

أ- عدم قبول المحكم لترشيحه أو تنحيه بعد قبوله إياه.

ب- عدم تثبيت المحكم.

ج- عزل المحكم من جميع الأطراف.

د- موافقة مجلس التحكيم على طلب الرد المقدم ضد المحكم.

ه- عزل مجلس التحكيم للمحكم، بعد استشارة الأطراف و هيئة التحكيم، بسبب خرقه للواجبات التي يفرضها هذا النظام على هيئة التحكيم أو لأى سبب جدي آخر.

و- وفاة المحكم أو تعذر قيامه بمهمته لأسباب مرضية أو لأي سبب جدي آخر.

2- يجوز للأمانة العامة أن تُوقف سير الدعوى في أي من الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (1). عند رفع في قرار الايقاف، تمدد آجال اصدار الحكم التحكيمي إلى 90 يوما أن كانت المدة المتبقية أقل من هذه المهلة.

3- يتم تعيين المحكم الجديد بواسطة نفس الجهة التى قامت بتعيين المحكم المراد تبديله. وإذا اقتضى الأمر تبديل المحكم الجديد، يعين مجلس التحكيم المحكم الجديد.

4- يحدد مجلس التحكيم الأتعاب المستحقة للمحكم الذي تم تبديله، إن كان لها مقتضى، مراعياً حجم الأعمال التي تمت وأسباب الرد.

**المادة 17: قبول المحكمين**

تعلم الأمانة العامة المحكمين بترشيحهم لتولي مهمة التحكيم ويتعين على المحكمين خلال عشرة أيام من تاريخ إستلام هذا الإخطار إبلاغ الأمانة العامة بقبولهم هذا الترشيح.

**المادة 18: إقرار الاستقلالية وتأكيد تعيين المحكمين**

1- يقدم المحكمون مع إعلان قبولهم تولي مهمة التحكيم المقدم للأمانة العامة إقراراً باستقلاليتهم

2- يصرح المحكم فى إقرار الاستقلالية بالمسائل التالية مع تحديد التاريخ والمدة.:-

أ- اية علاقة مع الأطراف أو مع محاميهم أو مع أي طرف مشترك في التحكيم من شأنها التأثير على حياده واستقلاله.

ب- أي مصلحة شخصية أو اقتصادية سواء مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بموضوع النزاع .

ج- أي تحيّز أو تحفظ إزاء موضوع المنازعة.

3- ترسل الأمانة العامة نسخة من إقرار الاستقلالية إلى الأطراف. ولكل طرف تقديم تعليقاته كتابةً إلى الأمانة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ تلقى الإقرار.

4- فى حالة إنقضاءالأجل المحدد فى الفقرة (3)،تؤكد الأمانة العامة تعيين المحكم في حالة تقديمه إقرار الاستقلالية خالياً من أية ظروف جدية، وعدم إيداع الأطراف لأي ملاحظات في هذا الخصوص. وفى جميع الأحوال الأخرى،يفصل مجلس التحكيم في شأن تأكيد تعيين المحكم.

5- يجب إعادة تقديم إقرار الإستقلالية أثناء نظر التحكيم وحتى نهايته إذا طرأت أحداث لاحقة تستوجب ذلك، أو إذا طلبت الأمانة العامة ذلك.

5 ـ في حالة اختلفت جنسيات الأطراف أو وُجدت مقارّهم القانونية في بلدان مختلفة، يعيّن مجلس التحكيم المحكم الفرد أو الرئيس لهيئة التحكيم من جنسيه مغايرة لجنسية الأطراف، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

**المادة 15: تعيين المحكمين في التحكيم متعدد الأطراف**

1- عند قيام طلب تحكيم من أو ضد عدة أطراف مع تنصيص اتفاقية التحكيم على اللجوء لهيئة تحكيمية دون تحديد الجهة المختصة لتعيين هذه الهيئة أو رئيسها ،وفي حال كوّن الأطراف مجموعتين منذ إيداع أول مذكرات، تقوم كل مجموعة بتعيين محكم ويتولى مجلس التحكيم تعيين رئيس الهيئة.

2- يتولى مجلس التحكيم تعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم أو محكم فرد إن اعتبر ذلك ملائما، بغض النظر عن تنصيص مخالف باتفاقية التحكيم و ذلك في حال عدم اجتماع الأطراف بمجموعتين عند إيداع أول مذكرات، بقطع النظر عن أي تعيين صادرعن الأطراف.

**المادة 16: عدم الملائمة**

لا يجوز تعيين المحكمين من:-

أ- اعضاء مجلس إدارة واعضاء مجلس التحكيم إلى جانب مدققي حسابات غرفة التحكيم

ب- موظفى غرفة التحكيم

ج- الشركاء الذين تربطهم صلة عمل، والموظفين ومن لهم علاقات تعاون وعمل قائمة مع المذكورين اعلاه فى البند (أ) إلا في حال إتفاق الأطراف على خلاف ذلك.

2- في حال غياب اتفاق للأطراف حول عددالمحكمين، تتشكل هيئة التحكيم من محكم فرد. غير أنه يجوز لمجلس التحكيم تشكيل هيئة ثلاثية الأعضاء إذا اعتبر ذلك مناسباً بالنظر لتشعّب النزاع أو لقيمته الاقتصادية.

3- إذا نصت اتفاقية التحكيم على عدد زوجي للمحكمين، يعين مجلس التحكيم محكما اضافيّا إن لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

## المادة 14: تعيين المحكمين

1- يتم تعيين المحكمين وفقاً للقواعد التى أقرها الأطراف فى اتفاق التحكيم.

2- يعين مجلس التحكيم المحكم الفرد ما لم ينص على خلاف ذلك في إتفاق التحكيم.

3- في حالة اتفاق الأطراف على التعيين المشترك للمحكم الفرد دون تحديد أجل لذلك، تقوم الأمانة العامة بتحديد هذا الأجل.

4- يتم تعيين هيئة التحكيم على النحو التالي ما لم ينص على خلاف ذلك في إتفاق التحكيم:

أ- يُعين كل طرف محكماً عند تقديم طلب التحكيم وبيان الدفاع على التوالي. إذا لم يقم أحد الأطراف بهذا، يعين المحكم مجلس التحكيم .

ب-يُعين مجلس التحكيم رئيس هيئة التحكيم. ومع ذلك يجوز للأطراف الاتفاق على أن يكون تعيين رئيس هيئة التحكيم بالاتفاق المشترك بين المحكمين المعينين من قبلهم.

إذا انقضت المهلة التي حددها الطرفان أو التي حددتها الأمانة العامة - في حالة عدم تحديدها بواسطة الأطراف -، دون أن يتم الاتفاق بين المحكمين، تولى مجلس التحكيم تعيين رئيس هيئة التحكيم.

أ- إسم ومحل إقامة المُدَّعَى عليه.
ب- عرض (موجز) للدفاع.
ج- بيان الادعاءات المتقابلة، إن وجدت، مع ذكر قيمتها الإقتصادية
د- تعيين المحكم أو البيانات اللازمة المتعلقة بعدد المحكمين و طريقة تعيينهم
ه- ـ وسائل الإثبات الداعمة للطلب ،إن وجدت، وجميع المستندات التي يرى كل طرف فائدة في ابرازها.
و- جميع البيانات بصورة ملخصة،إن وجدت، الخاصة بالقواعد واجبة التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع أو مبادئ العدالة والإنصاف ومكان ولغة التحكيم
ز- التوكيل الممنوح لمحامى الدفاع إذا كان قد تم تعيينه بالفعل.

3 ـ ترسل الأمانة العامة بيان الدفاع للمُدَّعِى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداعه.ويجوز للمُدَّعَى عليه ابلاغ المدعي مباشرة ببيان الدفاع على أن يكون بيان الدفاع قد تم إيداعه لدى الأمانة العامة.

4- فى حالة عدم إيداع المُدَعَى عليه لبيان دفاعه لدى الأمانة العامة، يستمر التحكيم بدونه.

**المادة 11 : صحة إجراءات التحكيم**

1-فى حال اعتراض أحد الأطراف على تطبيق هذه القواعد قبل تشكيل هيئة التحكيم، يفصل مجلس التحكيم في مدى قبول التحكيم.

2- لاتكون هيئة التحكيم ملزمة بقرار مجلس التحكيم الذي أعلن قبول التحكيم.

**المادة 12:عدم اختصاص هيئة التحكيم**

تقدم الاعتراضات المتعلقة بوجود أو صحة أونفاذ الشرط التحكيمي أوباختصاص هيئة التحكيم ضمن التقرير اللأول أو الجلسة الأولى اللاحقة لطلب التحكيم وإلا اعتبر أنه تم التنازل عن هذه الاعتراضات إذا لم تتم خلال التقرير والجلسة الأولين.

## الفصل الثالث: هيئة التحكيم

**المادة 13: عدد المحكمين**

1- يمكن للأطراف تحديد عدد المحكمين عدد المحكمين.

## الفصل الثاني: بدء الإجراءات:-

### المادة 9: طلب التحكيم

1- على المدعي إيداع طلب التحكيم لدى الأمانة العامة.

2- يكون طلب التحكيم موقعاً من الطرف الذي يقدمه أو من محاميه بواسطة توكيل ويجب أن يشتمل أو يكون مصحوباً بما يلي:

أ- أسماء ومحال إقامة الأطراف.

ب-وصف لموضوع النزاع.

ج- تقديم الطلبات مع ذكر قيمتها الاقتصادية

د- تعيين المحكم أو البيانات اللازمة المتعلقة بعدد المحكمين وطريقة تعيينهم

ه- وسائل الإثبات الداعمة للطلب، إن وجدت، وجميع المستندات التي يرى كل طرف فائدة في ابرازها.

و- جميع البيانات، إن وجدت، والخاصة بالقواعد واجبة التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع أو مبادئ العدالة والإنصاف ومكان ولغة التحكيم.

ز- التوكيل الممنوح لمحامى الدفاع إذا كان قد تم تعيينه الفعل.

ح- اتفاقية التحكيم

3- ترسل الأمانة العامة طلب التحكيم للمُدَّعَى عليه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب. و يجوز للمُدَّعِي اعلام المدعى عليه مباشرة بطلب التحكيم، على أن يكون طلب التحكيم قد تم إيداعه لدى الأمانة العامة وفي جميع الحالات، فإن أي أجل محدد في هذا النظام يبدأ من تاريخ إرساله أو صدوره من الأمانة العامة.

### المادة 10: بيان الدفاع

1- يودع المُدَعَى عليه لدى الأمانة العامة بيان دفاعه إدعاءاته المقابلة، إن وجدت، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم المُرسل من الأمانة العامة. للأمانة العامة أن تمدد في هذه المهلة فى حالة وجود أسباب تبرر ذلك.

2-يكون بيان الدفاع موقعاً من المدعى عليه أو من محاميه المكلف بالدفاع عنه ويجب أن يشتمل أو يكون مصحوباً بما يلي:-

## المادة 6 : إقامة وإرسال الدعاوى

1- على الأطراف إيداع المستندات بالأمانة العامة على الوجه التالي:

أصل لغرفة التحكيم ونسخة لكل طرف بالإضافة إلى عدد من النسخ طبقاً لعدد المحكمين.

يتم ارسال نسخة عن أي وثائق ملحقة لغرفة التحكيم ونسخة لكل طرف وعدد من النسخ طبقاً لعدد المحكمين.

2- ترسل الامانة العامة جميع العرائض والإخطارات إلى الأطراف وإلى المحكمين والخبراء والغير بموجب رسالة مسجلة أو مراسلة أو بريد ألكتروني أو بموجب أية وسيلة ملائمة أخرى تسمح بإثبات تسلمها.

## المادة 7: الآجال

1- لايترتب على فوات الآجال المحددة في هذا النظام أو القواعد المحددة من مجلس التحكيم أو الأمانة العامة أو هيئة التحكيم سقوط الحق المرتبط بها، ما لم ينص على ذلك هذا النظام أو الأمر الذي بموجبه تم تحديد هذه الآجال.

لمجلس التحكيم وللأمانة العامة ولهيئة التحكيم التمديد في الآجال التي سبق تحديدها وذلك قبل انتهاء مدتها. ويجوز زيادة المدد المسقطة للحقوق فقط فى حالة وجود أسباب مبررة أو بإتفاق جميع الأطراف.

2- في حساب الآجال، يستبعد اليوم الأول. وفى حالة وقوع الأجل المحدد في يوم سبت أو في يوم عطلة رسمية، يتم مده إلى أول يوم عمل تالي.

## المادة 8: السرية

1- تتعهد غرفة التحكيم وهيئة التحكيم والأطراف وكذلك أيضاً الخبراء بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالإجراءات و بحكم التحكيم باستثناء الحالة التي يتم استخدام هذه المعلومات لحماية حق خاص.

2- لأغراض البحث العلمي يجوز لغرفة التحكيم نشر أحكام التحكيم مع حجب البيانات ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك أثناء إجراءات التحكيم.

**المادة 3:** القواعد المطبقة على موضوع النزاع.

1ـتفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع طبقاً لقواعد القانون ما لم يتفق الأطراف صراحة على أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف.

2ـ تفصل هيئة التحكيم في النزاع طبقاً للقواعد التي يعينها الأطراف.

3ـ إذا لم يتم الاتفاق طبقاً للفقرة 2، تطبق هيئة التحكيم القواعد التي تراها ملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العلاقة، طبيعة الأطراف و أي ظروف ذات صلة بالقضية محل النظر.

4ـ وفي جميع الأحوال، تراعي هيئة التحكيم الأعراف التجارية.

**المادة 4:** مكان التحكيم

1ـ يحدد الطرفان مكان التحكيم، الذي يمكن أن يكون في إيطاليا أو بالخارج، وذلك فى اتفاقية التحكيم.

2ـ فى حالة عدم تحديد الأطراف لمكان التحكيم، يكون مكان التحكيم بمدينة ميلانو.

3ـ استثناءاً لمقتضيات الفقرة 2، يمكن لمجلس التحكيم أن يحدد مكان التحكيم فى مكان آخر مع مراعاة مطالب طرفى النزاع وأى ظروف أخرى.

4ـ لهيئة التحكيم أن تقرر عقد جلسات أو غيرها من إجراءات التحكيم فى مكان آخر غير مكان التحكيم.

**المادة 5 :** لغة التحكيم

1ـ يتم إختيار لغة التحكيم بالإتفاق بين الطرفين فى اتفاقية التحكيم أو لاحقاً إلى أن يتم تشكيل هيئة التحكيم.

2ـ فى حالة غياب الإتفاق بين الطرفين، تحدد هيئة التحكيم لغة التحكيم.

3ـ لهيئة التحكيم أن تقبل المستندات المقدمة بلغة مختلفة عن لغة التحكيم، كما أن لها أن تأمر بأن تكون هذه المستندات مصحوبة بترجمة إلى لغة التحكيم.

2- تنجز الأمانة العامة المهام المنوطة بها من خلال الأمين العام ونائب الأمين العام و الموظفين المنتدبين.

## الفصل الأول: أحكام عامة

### المادة 1: نطاق التطبيق

1- يُطبق هذا النظام، أيّا كان التعبير المستعمل، في حال نص شرط التحكيم أو أى اتفاق اخر بين الأطراف على تطبيقه. أية إحالة في العقد إلى غرفة ميلانو للتحكيم أو إلى الغرفة التجارية بميلانو تعد بمثابة تنصـــــيص على تطبيق هذه القواعد.

2- بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تطبق قواعد هذا النظام في حال اكتملت الشروط التالية:

أ- اذا تقدم طرف بطلب تحكيم موقع منه يتضمن إقتراحا ً لإجراء التحكيم طبقاً لهذه القواعد.

ب- تم الحصول على قبول الطرف الآخر على هذا الإقتراح بموجب إقرار موقع منه خلال المدة التي تحددها الأمانه العامة.

### المادة 2: القواعد المطبقة على الإجراءات

1- تخضع إجراءات التحكيم لقواعد هذا النظام أو للقواعد التى اتفق عليها الطرفان إلى أن يتم تشكيل هيئة التحكيم طالما كانت هذه القواعد متماشية ومقتضيات هذا النظام أو وفي غياب هذه الأخيرة للقواعد التي تحددها هيئة التحكيم.

2- وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد الآمرة واجبة التطبيق على إجراءات التحكيم.

3- وفي جميع الأحوال، يُطبّق مبدأ الوجاهية ومبدأ المعاملة بالتساوي بين الأطراف.

5-تعتبر اجتماعات مجلس التحكيم صحيحة بحضور ثلاثة اعضاء على الأقل من مجموع الاعضاء.

6-يجوز عقد اجتماعات مجلس التحكيم من خلال أي وسيلة من وسائل الإتصال.

7-يتخذ مجلس التحكيم قراراته بأغلبية المصوّتين و فى حالة تساوى الأصوات، يتم ترجيح صوت رئيس الجلسة.

8- في حالات الضرورة، يجوز لرئيس مجلس التحكيم،وفي حالة تعذّر هذا الأخير لنائب الرئيس أو العضو الأكبر سنّا، إتخاذ التدابير المتعلقة بإدارة إجراءات التحكيم والتى تدخل ضمن اختصاص مجلس التحكيم، ويخطر بها المجلس فى اول اجتماع لاحق له.

9-إذا قرر عضو مجلس التحكيم الامتناع عن التصويت فعليه الخروج من الاجتماع في مرحلة النقاش بذات الموضوع واتخاذ التدابير ذات الصلة. ولا يؤثر هذا الامتناع على النّصاب القانوني لانعقاد الاجتماع.

## الأمانة العامة

1- تتولى الأمانة العامة المهام المسندة إليها طبقاً لهذا النظام أو المفوّضة لها من مجلس التحكيم وتصدر كافة القرارات المرتبطة بذلك. هذا بالإضافة إلى أن الأمانة العامة:

أ- تقوم بإختصاصات أمانة مجلس التحكيم، من حيث تحرير محاضر جلساته والتوقيع على ما ينبغى اتخاذه من إجراءات.

ب-ترفع تقارير لمجلس التحكيم بخصوص حالة إجراءات التحكيم.

ت-ترسل قرارات مجلس التحكيم وقراراتها الخاصة إلى الأطراف المتنازعة وهيئة التحكيم وأية جهة أخرى يجب إخطارها.

ث-استلام جميع المراسلات والوثائق الخطية من الأطراف وهيئة التحكيم.

ج- ترسل الإخطارات بناء على طلب مجلس التحكيم وهيئة التحكيم.

ح- تستخرج لأطراف النزاع، بناء على طلبهم، صور طبق الأصل من المستندات والوثائق، وكذلك الشهادات والإقرارات المرتبطة بإجراءات التحكيم.

## ديباجة – غرفة التحكيم

### وظائف وأجهزة غرفة التحكيم

1- تقوم غرفة ميلانو للتحكيم التابعة للغرفة التجارية بميلانو بالمهام التالية:

أ- إدارة إجراءات التحكيم وفقاً لقواعد غرفة ميلانو للتحكيم (القواعد)

ب-تعيين المُحَكمِّين في الدعاوى التي لا تتم إدارتها طبقا لهذه القواعد وذلك بناء على طلب أطراف النزاع.

ج- تعيين المُحَكمِّين طبقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (اليونسترال) وذلك بناء على طلب أطراف النزاع.

2- تنجز غرفة التحكيم المهام المنوطة بها كما هو منصوص عليه في هذا النظام من خلال مجلس التحكيم والامانة العامة.

### مجلس التحكيم

1-لمجلس التحكيم إختصاص عام بشأن جميع الأمور المتعلقة بإدارة إجراءات التحكيم كما أن له إتخاذ كافة القرارات المرتبطة بذلك، وفقاً لهذه القواعد دون إخلال بمهام الأمانة العامة.

2-يتكون مجلس التحكيم من سبعة أعضاء كحد أدنى وأحد عشر عضوا كحد أعلى يتم من بينهم اختيار رئيس و نائب للرئيس، ويُعيَّن جميع الأعضاء من قِبَل مجلس إدارة غرفة التحكيم لمدة ثلاثة أعوام.

3-يجوز لمجلس إدارة غرفة التحكيم تعيين الخبراء الإيطاليين أو الأجانب كأعضاء في مجلس التحكيم.

4- يرأس إجتماعات مجلس التحكيم رئيسه، وفى حالة غيابه يتولى نائبه رئاسة الاجتماعات، وفى حالة غياب كليهما، يُسنَد إلى العضو الأكبر سناً رئاسة الاجتماعات.

**شرط التحكيم النموذجي:**

أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد يتم حسمه وفقاً لقواعد تحكيم غرفة ميلانو للتحكيم (القواعد)، بواسطة محكم فرد/ ثلاثة محكمين يتم تعيينهم طبقاً للقواعد التي تعتبر مدرجة في هذا العقد بموجب هذا الشرط.

للحصول على نماذج إضافية لشروط التحكيم الرجاء زيارة موقع الإنترنت www.camera-arbitrale.com

لا يمثل نموذج شرط التحكيم سالف الذكر غير مثال يمكن اتباعه لاخضاع خلافات محتملة للتحكيم.

يمكن للمهنيين و للشركات و للمستخدمين ولكل من يهمه الأمر الاتصال بغرفة ميلانو للتحكيم للحصول على المساعدة عند صياغة شرط التحكيم.

**الملحق ( أ )** 25
معايير تحديد قيمة النزاع
**الملحق ( ب )** 26
أتعاب غرفة التحكيم:- ما تتضمنه ومالا تتضمنه من أعمال
قواعد السلوك المهني للمحكمين 28
**جدول المصاريف** 32
مجلس التحكيم – الأعضاء
الأمانة العامة – الأعضاء

المادة18- إقرار الاستقلالية وتأكيد تعيين المحكمين 15
المادة19- رد المحكمين 16
المادة20- استبدال المحكمين 16
الفصل الرابع: الإجراءات 17
المادة21-تشكيل هيئة التحكيم 17
المادة22- صلاحيات هيئة التحكيم 17
المادة23- قرارات هيئة التحكيم 18
المادة 24- الجلسات 18
المادة 25- وسائل الاثبات 18
المادة 26- الخبرة الفنية 19
المادة 27- الطلبات الجديدة 19
المادة 28- ختم المرافعات 19
المادة 29- التسوية والتنازل عن الدعاوى 20
الفصل الخامس:حكم التحكيم 20
المادة 30- المداولة وشكل ومضمون حكم التحكيم 20
المادة 31- إيداع حكم التحكيم وتبليغه 21
المادة 32- أجل إصدار حكم التحكيم النهائى 21
المادة 33- الحكم الجزئى والحكم الوقتي 21
المادة 34- تصحيح حكم التحكيم 21
الفصل السادس – تكلفة الإجراءات 22
المادة 35- قيمة النزاع 22
المادة 36- كلفة إجراءات التحكيم 22
المادة 37- الإيداعات المقدمة والنهائية 24
المادة 38- عدم إيداع المبالغ 24

الفصل السابع – أحكام انتقالية 25
المادة 39- دخول حيّز التنفيذ 25

# الفهرس


| | الصفحة |
|---|---|
| نموذج شرط التحكيم | 6 |
| ديباجة – غرفة التحكيم | 6 |
| وظائف واجهزة غرفة التحكيم | 6 |
| مجلس التحكيم | 6 |
| الأمانة العامة | 7 |
| الفصل الأول – أحكا م عامة | 8 |
| المادة 1-نطاق التطبيق | 8 |
| المادة 2 –القواعد المطبقة على الإجراءات | 8 |
| المادة 3- القواعد المطبقة على موضوع النزاع | 9 |
| المادة 4 – مكان التحكيم | 9 |
| المادة 5- لغة التحكيم | 9 |
| المادة 6 –إقامة وإرسال الدعاوى | 10 |
| المادة 7 – الآجال | 10 |
| المادة 8 – السرية | 10 |
| الفصل الثانى – بدء الإجراءات | 11 |
| المادة 9- طلب التحكيم | 11 |
| المادة 10 – بيان الدفاع | 11 |
| المادة 11 - صحة إجراءات التحكيم | 12 |
| المادة 12 – عدم اختصاص هيئة التحكيم | 12 |
| الفصل الثالث: هيئة التحكيم | 13 |
| المادة 13- عدد المحكمين | 13 |
| المادة14 – تعيين المحكمين | 13 |
| المادة 15- - تعيين المحكمين فى التحكيم متعدد الأطراف | 14 |
| المادة 16- حالات التعارض | 14 |
| المادة17- قبول المحكمين | 15 |

تمّت ترجمة قواعد التحكيم التابعة لغرفة ميلانو للتحكيم إلى عدة لغات.
و تُعتبر النسخة الإيطالية من قواعد التحكيم النص الرسمي فقط.

تقوم الأمانة العامة بأعمالها باللغة الإيطالية أو الانكليزية أو الفرنسية.

تحتفظ غرفة ميلانو للتحكيم بحقها لإتمام، تعديل و استبدال قواعد التحكيم مع تحديد تاريخ دخول القواعد الجديدة حيز النفاذ بقرار مصادق عليه من مجلس إدارة غرفة التحكيم.

CAMERA
ARBITRALE
MILANO

# نظام التحكيم

**تاريخ النفاذ 1 كانون الثاني(ينـــاير) 2010**